**ضرورة تفعيل الصلاحية العالمية في ظل التفكك القضائي والممارسات البوليسية القمعية (1)**

17-01-2023 | 00:00 **المصدر**: "النهار"

**الدكتور دريد بشرّاوي\***

مما لا شك فيه ان جريمة تفجير [#مرفأ بيروت](https://www.annahar.com/arabic/news/listing?tag=%d9%85%d8%b1%d9%81%d8%a3+%d8%a8%d9%8a%d8%b1%d9%88%d8%aa) التي ارتكبت في الرابع من آب 2020 هي جريمة العصر وهي من أبشع وأخطر الجرائم التي شهدتها الإنسانية ليس فقط في منطقة الشرق الأوسط وانما في العالم بأسره، ومما لا شك فيه أيضا أن هذه الجريمة النكراء يمكن وصفها قانونا بالجريمة ضد الإنسانية وفقا للتعريف المنصوص عليه بأحكام المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية )نظام روما(.

طبعا لا يمكننا إطلاق الأحكام العشوائية على تحقيقات يفترض بها أن تكون سرية، ولكن كان يجب، أولا وأساسا في قضية بهذا الحجم وبهذه الخطورة، أن تأخذ السلطة القضائية المختصة بالتحقيق في الاعتبار الناحية الجنائية قبل التطرق إلى موضوع الإهمال والتقصير، من دون أن يعني ذلك أن المسائل التقصيرية لا ترتب أية مسؤوليات جزائية، اذ من المهم والأهم هو أن تحدد التحقيقات هوية الشخص أو الأشخاص أو الجهة أو الجهات التي أدخلت مادة النيترات إلى مرفأ بيروت، وهوية الأشخاص الذين كانوا على علم بهذه العملية الإجرامية وبأهدافها الحقيقية، ومن سهّل إدخال المواد الجرمية بفعل مادي ايجابي أو بفعل عدم القيام قصدا بما يتوجب عليه قانونا لمنع إدخالها. وكان على التحقيقات أيضا أن تكشف الغاية الأساسية من وراء إدخال هذه المواد وتخزينها في العنبر رقم 12 والهدف أيضا من نقل كميات أخرى منها إلى أماكن متعددة تمهيدا لتصديرها لاحقا إلى أي بلد آخر.

لكن يبدو واضحا أن المافيا السياسية التي تحكم [#لبنان](https://www.annahar.com/arabic/news/listing?tag=%d9%84%d8%a8%d9%86%d8%a7%d9%86) في ظل حماية المليشيا المسلحة تعمل كل ما بوسعها على تعطيل هذه التحقيقات التي جمدت منذ حوالي أكثر من سنة وعلى ضرب هيبة القضاء الذي انقسم على ذاته الى شعب وفصائل قضائية، وخير دليل على ذلك ما صدر اخيرا عن مجلس القضاء الأعلى من بيان مزور لم يحظ بموافقة رئيسه وبعض أعضائه فيما خص هذه القضية، وذلك على اثر توقيف الناشط وليم نون شقيق احد ضحايا التفجير، ما شكّل سابقة قضائية خطيرة لم تحصل من قبل في تاريخ الجمهورية اللبنانية تدل على مدى تفكك القضاء اللبناني واهترائه ، اذ ان بعض القضاة أصبحوا يعملون جهارا بإمرة واشراف مليشيا مسلحة تحكم لبنان وشعبه، وتسيّر المافيا السياسية فيه وأجهزة الدولة القضائية والأمنية وفقا لمصالحها واجندتها السياسية. وما يزيد في الأمر خطورة ان هذه المليشيا تستعمل بعض القضاة والأجهزة الأمنية التابعين لها أداة للقمع السياسي ولإسكات أهالي ضحايا التفجير الاجرامي الذي أودى بأولادهم، أضف الى ذلك أن المافيا السياسية برعاية الميليشيا الإرهابية تحاول طمس الحقيقة المرة واخفائها عن اللبنانيين والاستمرار في تدعيم أسس الإفلات من العقاب في هذه القضية كما حصل سابقا في العديد من الاغتيالات المبرمجة التي كان آخرها اغتيال الشهيد لقمان سليم... وما التوقيف التعسفي الذي تعرض له وليم نون الا فصل من فصول هذه المسرحية القضائية التي يعيشها لبنان حيث يفلت القاتل من العقاب وتلاحق الضحية على يد أجهزة أمنية قمعية بوليسية تنفذ أوامر المافيا والميليشيا ، في حين ان بعض قادة هذه الأجهزة ومنهم من عمل على توقيف وليم نون مدعى عليهم في قضية تفجير مرفأ بيروت ويرفضون المثول أمام قاضي التحقيق للاستماع الى اقوالهم. فبدلا من أن يتنحوا عن هذا الملف، فهم استمروا في إساءة استعمال سلطاتهم خدمة للمافيا السياسية التي عينتهم وللمليشيا التي يعملون تحت اشرافها ورعايتها. يضاف الى ما تقدم أن هذه الأجهزة الأمنية وبعض فصائل الجيش اللبناني تكيل بمكيالين، اذ انها لا تمارس سلطاتها الا في مناطق معينة كالأشرفية وجبيل وجونية وبطريقة وحشية مخالفة لحقوق الانسان وتعتدي على المواطنين بالضرب مستعملة كل أنواع العنف والتنكيل والاستبداد الوحشية من دون أي ضوابط أو احترام للقانون، في وقت يحظر على هذه الأجهزة والقوى ضبط الأمن في مناطق معينة من لبنان أو ضبط المخيمات أو الحدود لمنع التهريب والاتجار بالكابتغون أو لإلقاء القبض على قاتلي الشهيد رفيق الحريري الذين تم الحكم عليهم بموجب حكم قضائي دولي.

وكما اشرنا في مقال سابق نشر في صحيفة "النهار"، تعتبر جريمة تفجير مرفأ بيروت جناية ضد الإنسانية وفقا لأحكام المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على انه : " لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في اطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم: أ - القتل العمد ... د- ابعاد السكان أو النقل القسري للسكان... ك- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية... لغرض الفقرة 1:
أ) تعني عبارة هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين” نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضى بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة ".

وعليه، واذا ما أثبت التحقيقات أن مادة النيترات أدخلت الى مرفأ بيروت عن سابق تصور وتصميم ووفق خطة ممنهجة ومنظمة، لاستهداف مجموعة من السكان المدنيين وأدت الى قتل عدد من هذه المجموعة أو هجرت أفرادها أو هدمت بيوتها وتسببت بانتقالهم قسرا بفعل هذا التهديم أو بمعاناة شديدة أو بأذى خطير لحق بالجسد أو بالصحة العقلية والبدنية، أو كان يراد استخدامها على هذا النحو بهدف قتل أفراد هذه المجموعة أو تهجيرهم أو تهديم منازلهم، فينطبق على هذا الفعل وصف الجناية ضد الإنسانية، ويقوم هذا الوصف حتى إذا كان قد خُطط لتفجير هذه المواد في مكان آخر مختلف عن مرفأ بيروت ولكنها فجّرت في المرفأ قصدا أو انفجرت بعامل الإهمال وقلة الاحتراز كنتيجة لخطأ أو لفعل غير قصدي، إذ أن الاجتهاد الدولي يجمع على تطبيق هذا الوصف الجنائي معتبرا أن الفاعل أو الشريك أو المتدخل أو المخطط أو المحرّض كان يتوقع أو كان بإمكانه أن يتوقع النتيجة الجرمية أي التفجير وان تخزين هذه المواد الضخمة في مكان مأهول قد يؤدي الى تفجير ضخم وإلى قتل عدد كبير من الأشخاص غير المستهدفين أساسا، ما يعني انه كان بوسعه توقع القتل، لكنه أراد قبول هذه المخاطرة عن علم ومعرفة تامتين ) Tadic,Blaskic, Akayesu, § 523 ; affaires Kayishema; Ruta-ganda, et Musema,).

وكل من كان على علم بإدخال هذه المادة أو اشترك في إدخالها أو سهل هذه العملية بطريقة من الطرق أو لم يقم باتخاذ الإجراءات اللازمة التي تضعها على عاتقه القوانين والأنظمة المرعية الإجراء يعتبر شريكا أو متدخلا في هذه الجناية، ويمكن ملاحقته ومحاكمته كشريك أو متدخل في جناية ضد الإنسانية مهما علا شأنه أو كان موقعه الوظيفي أو السياسي، وذلك بفعل القصد الاحتمالي حتى وان لم يكن على علم بوجهة استعمال مادة النيترات الحقيقية أي قتل عدد من الأفراد الذين ينتمون إلى مجموعة معينة من السكان المدنيين عن سابق تصور وتصميم ووفق خطة ممنهجة.

ان هذه العناصر في حال توفرها في التحقيق، قد تمكّن من اخضاع القضية أولا لتحقيق دولي ومن ثم من إحالة الملف على قضاء المحكمة الجنائية الدولية بقرار لبناني أو بتفعيل الصلاحية العالمية أو الدولية في حال لم يتخذ لبنان القرار بقبول صلاحية المحكمة الجنائية الدولية.

عملا بأحكام المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15 .

وتطبيقا لهذا النص لا يمكن إحالة قضية تفجير مرفأ بيروت على المحكمة الجنائية الدولية كون هذا القضاء الدولي الجنائي هو قضاء مكمل للقضاء الوطني ولا يمكنه تاليا وضع يده على قضية تدخل في اختصاصه، الا إذا تبين أن قضاء هذه الدولة هو عاجز عن محاكمة المجرمين وعلى اظهار الحقيقة أو أن سلطات هذه الدولة المعنية ليس لديها النية بتفعيل إجراءات الملاحقة والمحاكمة لأسباب معينة قد تكون في غالب الأحيان سياسية، وهذا حتى ولو كانت الجريمة واقعة على ارض دولة طرف في اتفاقية روما أو انها مرتكبة من قبل أحد مواطنيها، اذ ان المادة 17 من نظام روما الأساسي تنص على أنه "تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما: أ) إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة...".
فكيف بالحري إذا كانت الجريمة واقعة على ارض دولة غير طرف في اتفاقية روما كلبنان؟ فلا يمكن مبدئيا إحالة قضية تفجير مرفأ بيروت على المحكمة الجنائية الدولية طالما أن لبنان ليس دولة مصادقة على اتفاق روما ولا يمكن تاليا إلزامه باختصاص هذه المحكمة الا بقرار من مجلس الأمن يقضي بإحالة هذا الوضع الجنائي على المحكمة الجنائية الدولية باعتبار التفجير وما نتج عنه يهددان الأمن والسلم الدوليين عملا بأحكام المادة 39 من شرعة الأمم المتحدة. غير ان المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تنص على أنه يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة 3... اذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما بتعلق بالجريمة قيد البحث. وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب 9". والدولة المعنية هي الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

وينتج من ذلك أنه وان لم يكن لبنان طرفا في اتفاقية روما الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية، فيمكنه رضائيا قبول اختصاص هذه المحكمة فيما خص فقط جريمة تفجير مرفأ بيروت، وذلك بموجب اعلان يودع لدى رئيس قلم المحكمة، ما يوجب عليه في هذه الحالة التعاون مع المحكمة دون أي تلكؤ أو تأخير أو مماطلة. وهذا ما أقدمت عليه أوكرانيا التي قبلت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في العامين 2015 و 2021 حيث باشر المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية تحقيقاته منذ حوالي السنة بجرائم حرب وضد الإنسانية ارتكبت على الأرض الأوكرانية. ويتوجب لإتمام هذه المهمة، في حال كانت السلطات اللبنانية تريد فعلا كشف حقيقة وملابسات هذه الجريمة وإرساء قواعد العدالة وانصاف أهالي الضحايا وانهاء سياسة الإفلات من العقاب، أن يبادر مجلس الوزراء الى إقرار هذا الأمر وان يصادق المجلس النيابي على قرار تنازل الدولة اللبنانية عن اختصاصها مؤقتا لصالح المحكمة الجنائية الدولية وحصرا في هذا القضية، وهذا ما قد يبدو من رابع المستحيلات في ظل عدم وجود حكومة فاعلة وبفعل الانقسامات السياسية الحادة القائمة وسيطرة الميليشيا على مقدرات الدولة ومؤسساتها. ولكن حتى، في هذه الحالة، يقتضي على الكتل النيابية المعارضة والوطنية ان تقوم بواجباتها الوطنية والإنسانية المؤتمنة عليها وأن تبادر الى طرح هذا الحل على المجلس النيابي والى رفع عريضة الى الأمين العام للأمم المتحدة تطالبه فيها بأن تضع الأمم المتحدة يدها على التحقيقات في قضية تفجير المرفأ والمطالبة بتحقيق دولي في هذه القضية تمهيدا لإحالتها على المحكمة الجنائية الدولية.

**\*أستاذ القانون الدولي الجزائي في جامعة ستراسبورغ**

**الكلمات الدالة**